وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاربعاء

التاريخ: ٢٢-٧-٢٠٢٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزير العدل تلقّى مُذكرة من الديوان الأميري

رد قانون «مخاصمة القضاء»

حق دستوري خالص لا نزاعَ فيه لرئيس الدولة

- وزارة العدل حقّقت نقلة نوعية في الفترة الأخيرة بإقرار قوانين تطوّر إجراءات التقاضي

|كتب وليد الهولان|

اجتازت 3 قوانين قضائية مرحلتها النهائية قبل الدخول حيز التنفيذ بالتصديق عليها، فيما توقف مشروع قانون تعديل قانون المرافعات الذي أقرّه مجلس الأمة أخيراً وأضاف فيه باباً لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، حيث خاطبت الأمانة العامة لمجلس الوزراء وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار فهد العفاسي بخصوص مذكرة من الديوان الأميري برد مشروع القانون.

وشدّدت مصادر مطلعة لـ«الراي» على أن «رد القوانين حق دستوري خالص لا نزاعَ فيه لرئيس الدولة، يطلب من خلاله إعادة النظر في مشاريع القوانين».

وأشارت المصادر إلى أن «وزارة العدل حقّقت نقلة نوعية في الفترة الأخيرة على صعيد إقرار قوانين عدة تسهم في تطوير العمل وإجراءات التقاضي، ومنها تشريعات تم تحديثها رغم أن الحاجة لذلك تمتد إلى سنوات طويلة مضت»، لافتة إلى أن «مجموعة من هذه القوانين مضت في مسلكها الإجرائي والتنفيذي وتم التصديق عليها، فيما تم رد مشروع قانون تعديل قانون المرافعات المتضمن مخاصمة القضاء».

ولفتت المصادر إلى أن «من أبرز التشريعات التي أقرّت أخيراً، القانون رقم 10 /2020 الخاص بالتوثيق والذي يفتح الباب أمام المحامين لأعمال التوثيق الخاصة، إضافة إلى القانون 9 /2020 المتعلق بالإعلان الالكتروني والتقاضي عن بُعد، فضلاً عن القانون 11 /2020 الذي يشمل التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية ويسمى عالمياً بقانون الأبرياء، حيث يوفر عدالة كبيرة في 6 حالات محدّدة ترتكز على ظهور أدلة جديدة أو أحكام متعارضة».

يُذكر أنه بعد إقرار مشروع قانون مخاصمة القضاء، قدّم أعضاء في السلطة القضائية مذكرة اعتراض قدّمت لرئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار يوسف المطاوعة اعتبروا فيها أن القانون يخلّ بحصانة القاضي، وأن الفلسفة التي تقوم عليها فكرة المخاصمة أصبحت من الماضي داعين الى استبدالها بنظام متحضر يحفظ من جهة للقضاء هيبته واجتهاده، ويحفظ حقوق المتقاضين من جهة أخرى.

وأفادت المصادر إلى أن «قانون مخاصمة القضاء هو مشروع حكومي في الأساس منذ 2015 وكان يحظى بموافقة مجلس القضاء».

وبيّنت أن «الوزير العفاسي أحالَ مذكرة الديوان الأميري المسبّبة برد مشروع القانون إلى إدارة الفتوى والتشريع لاتخاذ الاجراءات اللازمة وإعداد تقرير لعرضه على مجلس الوزراء».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٢-٧-٢٠٢٠	١	١٤٩١٥

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الشرقاوي: حظر تواجد أي موظف تثبت إصابته بـ«كورونا» في منشآت الوزارة

أسامة أبوالسعود

أصدر وكيل وزارة العدل عمر الشرقاوي تعميما يحظر فيه على كل موظف تثبت إصابته بمرض كورونا المستجد أن يتواجد في منشآت الوزارة أو دور العدالة ويعفى من العمل كلية إلى حين شفائه.

وجاء في القرار الذي تلقت «الأنباء» نسخة منه «ان على الموظف أن يخطر الرئيس المباشر أو الذي يليه بذلك ويقدم الشهادات الطبية الدالة بعد شفائه وعودته للعمل».

وأضاف القرار: في حال كان الموظف مخالطا لشخص ثبتت إصابته بمرض كورونا المستجد (المخالط هو من تواجد مع شخص مصاب بفيروس كورونا المستجد في غرفة مغلقة بدون كمام لمدة تزيد على 15 دقيقة وفصل بينهما مسافة أقل من مترين) عليه أن يراجع قسم الصحة الوقائية في مركز الرعاية الصحية الأولية التابع له محل إقامته للتقييم من قبل طبيب الصحة الوقائية.

عمر الشرقاوي

وأردف: في حال حاجة الموظف للعزل أو الحجر الصحي على حسب توصية طبيب الصحة الوقائية ينطبق عليه البند الأول من هذا التعميم.

وأضاف قرار وكيل العدل: عند ظهور أعراض كوفيد ـ 19 على أي موظف (مثل ارتفاع درجة الحرارة، السعال، صعوبة في التنفس الخ)، يتم عزل الموظف فورا لحين نقله للمستشفى لإجراء اللازم، ويتم الاتصال على رقم الطوارئ 112 للإبلاغ عن الحالة والحصول على التعليمات الأخرى و101 للاستفسار. وأكد ان على مدير الإدارة أو من يقوم مقامه أن يقوم بالاتصال بمدير إدارة خدمات المحاكم بعد خروج الحالة المشتبهة حتى يتم تعقيم وتطهير موقع العمل، وإخطار مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة لاتخاذ اللازم.

وشدد القرار على انه لا يسمح للموظف بمزاولة العمل بانتهاء العلاج أو الحجر المنزلي أو المؤسسي إلا بعد الحصول على كتاب رسمي بانتهاء فترة العزل أو الحجر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٢-٧-٢٠٢٠	٥	١٥٩١٣

الأنباء

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عدم جواز إخلاء السكن الخاص والتجاري للمتخلفين عن دفع الإيجارات في الفترة من 12 مارس حتى 30 يونيو وبعض الأنشطة التجارية سيمتد التاريخ حيث مازال حظرها مستمراً

الإعفاء من الإيجار «المستحق» يعود إلى القضاء

مريم بندق

رأت مصادر قانونية رفيعة في تصريحات خاصة لـ «الأنباء» ان مقترحات تعديل قانون الإيجارات ستتضمن النص على عدم جواز إخلاء السكن الخاص في حال التخلف عن دفع الإيجار خلال الفترة من 12 مارس حتى 30 يونيو ووجوب تسديد الأجرة، ويتيح القانون للقاضي جواز تقسيط الإيجارات المتأخرة فقط من دون إعفاء منها على أساس أنه تمت الاستفادة من العين المؤجرة. واستطردت المصادر قائلة: ابتداء من 1 الجاري يطبق القانون الحالي للايجارات وهو السداد في الموعد المستحق من أول الشهر حتى 20 منه، من دون إلزام بالتقسيط. وذكرت المصادر: أما بالنسبة لعقود إيجار المحلات التجارية خصوصا تلك التي لديها عقود استثمارية فيسري عليها عدم الإخلاء وتقسيط الإيجارات أيضا إذا وجدت المحكمة أنها «مستحقة» في ظل الحظر الكلي والجزئي، نافية وجود تعديل يعفي من الأجرة بالمطلق. وأوضحت انه بالنظر الى قرار مجلس الوزراء الذي نص على الأنشطة المسموح لها بالعمل، وتلك التي لم يسمح لها بالعمل، فسيفتح هذا القرار أمام القضاء بحث قانونية دعاوى الإعفاء من الإيجارات المستحقة عليها خلال الفترة المذكورة، والتي يرى مستأجروها أنها غير مستحقة أسوة بقرارات الإعفاء من الإيجارات التي صدرت لأغلب العقود التجارية والاستثمارية. ولفتت المصادر الى ان الأنشطة التي لم يسمح لها بالعمل أثناء الحظر ستبحث المحكمة كل حالة على حدة، ومن ثم تصدر حكم عدم الإخلاء والتقسيط أو الإعفاء، وتستغرق الأحكام من سنة الى 3 سنوات حتى درجة التمييز. وأكدت المصادر عدم دستورية إصدار تعديل على قانون الإيجارات بإلاعفاء من الإيجارات لفئة معينة من المستأجرين حتى وان كانت أنشطتهم استثمارية، لأن العقد شريعة المتعاقدين، مشيرة إلى أهمية استحداث دائرة خاصة لنظر دعاوى الإيجارات التي ستقدر بالآلاف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٢-٧-٢٠٢٠	١	١٥٩١٣

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

5 أيام عطلة «الأضحى» من 30 الجاري حتى 3 أغسطس

مريم بندق

أعلن ديوان الخدمة المدنية عن تعطيل العمل بالجهات الحكومية لمدة خمسة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك اعتبارا من يوم وقفة عرفات الخميس 30 الجاري، على أن يستأنف الدوام الرسمي الثلاثاء 3 أغسطس المقبل، حيث يعتبر يوم الاثنين بدلا من يوم الجمعة. أما الأجهزة ذات طبيعة العمل الخاصة فتحدد إجازتها الجهات المختصة بشؤونها مع مراعاة المصلحة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٢-٧-٢٠٢٠	١	١٥٩١٣

القبس
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اقتراح بقانون قدَّمه الفضل:

استثناء الأسرة الحاضنة من مدة انتظار الرعاية السكنية

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحا بقانون بشأن تعديل المادة الثامنة من القانون 80 / 2015 في شأن الحضانة العائلية، يقضي باستثناء الأسرة الحاضنة من مدة انتظار الرعاية السكنية.

وقال الفضل في الاقتراح: تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة الثامنة من القانون 80 / 2015 في شأن الحضانة العائلية ونصها الآتي: «واستثناء من أي قانون آخر تعتبر الأسرة الحاضنة أسرة كويتية ويكون للحاضنين الحقوق المنصوص عليها في استحقاق الرعاية السكنية والقرض الإسكاني وما هو مقرر من حقوق تتعلق بالأم العاملة والمنصوص عليها في القانون 21 / 2015 بشأن حقوق الطفل والمرسوم بقانون 15 / 1979 في شأن الخدمة المدنية. وتستثنى الأسرة الحاضنة من مدة الانتظار للحصول على الرعاية السكنية متى مضى على الاحتضان خمس سنوات، ويسري حكم هذه المادة على المرأة الكويتية التي تقرر اللجنة المختصة السماح لها بالاحتضان.

كما يعتبر الأب الحاضن في مفهوم ولي الأمر في تزويج الابنة المحضونة وأن يكون ممثل الجهة المختصة شاهدا على ذلك الزواج، وتنظم الوزارة اجراءات استيفاء قيد حدوث الرضاعة المحرمة في سجلاتها».

وأوضحت المذكرة الايضاحية للاقتراح، انه «لما كان القانون 80 / 2015 في شأن الحضانة العائلية وفق ما افصحت عنه مذكرته الايضاحية يهدف إلى تدعيم الصورة المشرقة لدولة الكويت في تشجيع الأسر الكويتية الحاق طفل أو أكثر ممن يعيشون بدار الطفولة للعيش معهم وتوفير الرعاية المناسبة نيابة عن الدولة والمجتمع باعتبار ان مجهولي الأبوين أو مجهولي الأب معلومي الأم الكويتية الجنسية أو اليتامى ممن لهم ظروف اجتماعية خاصة يقضون حياتهم داخل جدران مؤسسة اجتماعية يحتاجون إلى توفير احتياجات عاطفية بالإضافة إلى المادية، حيث جاءت فكرة ايجاد نظام الاحتضان بما يكفل لهم الحب والعطف والحنان بما يشابه حنان الأسرة الطبيعية، لذا جاء تقديم هذا

أحمد الفضل

الاقتراح بقانون بهدف توفير كل الدعم للأسر الحاضنة وللمرأة الكويتية الحاضنة من أجل دعم مبادراتهم في الاسهام في رعاية المحضونين، وعليه كان لا بد من تعديل القانون القائم بهدف اعتبار الأسرة الحاضنة أسرة كويتية وفق كل ما يرد في قانون الرعاية السكنية وكذلك فيما يخص القرض الإسكاني كي تكون هناك القدرة على استكمال فكرة الاحتضان والرعاية كحال الأسرة الطبيعية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٢-٧-٢٠٢٠	٨	١٦٨٤٨

الجريدة

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بلاغ للنيابة ضد «الزراعة» لامتناعها عن تنفيذ حكم سحب الحيازات

- صدر من «الاستئناف» في يناير 2019 و«التمييز» رفضت وقفه
- بعض الأراضي الممنوحة تم التنازل عنها لمصلحة آخرين

وضع مسؤولو الهيئة العامة للزراعة أنفسهم في مأزق قانوني وقضائي بامتناعهم عن تنفيذ حكم الاستئناف القاضي بسحب 396 مزرعة في الوفرة، مما دفع محامي الشركة التي حصلت على الحكم إلى تقديم بلاغ ضدهم إلى النائب العام، لامتناعهم عن تنفيذ الأحكام القضائية مما يعرضهم للسجن والعزل من الوظيفة العامة.

وفي حين أعلنت الهيئة أمس أنها ستطعن ضد حكم «الاستئناف» الصادر في يناير 2019 بإلغاء قرار منح هذه الأراضي التي وُزِّعت عام 2014 وفق خطة الهيئة للأمن الزراعي، أكدت مصادر قانونية أن الحكم المذكور نهائي شأنه شأن جميع الأحكام الصادرة عن «الاستئناف»، إضافة إلى أن الطلب الذي قدمته الهيئة عبر إدارة الفتوى 02

والتشريع إلى محكمة التمييز بوقف تنفيذ الحكم لم يحظَ بالقبول، مما يعني سريان تنفيذه.

ولفتت المصادر إلى أن إصرار «الزراعة» على عدم تنفيذ الحكم لأكثر من عام يفتح باب التساؤل عن مدى احترام الجهات الحكومية لمبدأ تنفيذ الأحكام القضائية، خصوصاً في إحدى أهم قضايا الفساد، التي اتفقت عليها الحكومة ممثلة بـ «الفتوى والتشريع» التابعة لمجلس الوزراء، إذ أوصت لجنة التحقيق المشكلة للنظر في هذا الموضوع في تقريرها ببطلان القرعة التي أجريت لتوزيع الأراضي المذكورة، وإلغاء القرار، إضافة إلى تقرير مجلس الأمة الذي انتهى إلى مخالفة القرعة للقانون.

وأوضحت أن «الاستئناف» استندت إلى هذين التقريرين في حكمها بإلغاء قرارات «الزراعة» بمنح الأراضي إلغاءً مجرداً، مما يوجب على «الهيئة» سحب كل الأراضي الموزعة، وإعادة طرحها مجدداً وفقاً للإجراءات والقواعد التي أوصى مجلس الأمة و«الفتوى والتشريع» باتخذهما عملاً بقواعد العدالة والمساواة المقررة.

وكشفت المصادر أن من بين المعوقات التي تواجه الهيئة في تنفيذ الحكم وجود تنازلات عن بعض الأراضي لآخرين والتي أبطلتها المحكمة، مما يثير شبهة عدم حاجة تلك الشركات لهذه الأراضي بالأساس، فضلاً عن أنه كان يتعين على «الهيئة» التريث بشأن التنازلات، موضحة أن سحب الأراضي ممن حولت إليهم سيرتب دعوى قضايا متبادلة بين الأطراف من جهة، والهيئة من جهة أخرى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٢-٧-٢٠٢٠	١-٢	٤٤٨٢

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الكلية» ترفض 8 طعون على جداول قيود الناخبين

| كتب أحمد لازم |

قضت دائرة الطعون الانتخابية بالمحكمة الكلية، أمس، برفض 8 طعون على جداول قيود الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية.

وكان الطاعنون قد طالبوا في صحف الدعاوى بإلغاء جميع قيود الناخبين، لجسامة ما لحقها من خلل واضطراب افقدها قيمتها القانونية كقيود انتخابية.

وقضت المحكمة بإلزامهم باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتصحيح الخلل الموجود في كشوف قيد الناخبين في الدوائر الانتخابية، مثل تسجيل اعداد من الناخبين على عنوان واحد، واستكمال بيانات قيود الناخبين وعناوينهم كاملة في كشوف القيود، وكتابة تاريخ الوفاة امام متوفي المرفوعين من الكشوف في كل منطقة على حدة من جميع مناطق الدوائر الانتخابية، والزامهم باعلان ذلك في المخفر ونشره في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، بموعد مناسب، حتى يتمكن جميع الناخبين في الدوائر من مراجعة الكشوف، والتأكد من تمام تصحيحها وتسليم نسخة منها بعد التصحيح.

وذكر دفاع أحد الطاعنين، في صحيفة طعنه، أن موكليه تابعان للدائرة الرابعة، وكانا قد حاولا ان يتقدما الى مختاري رؤساء لجان القيود الانتخابية في دائرتهما ليلتمسا منهم مراعاة تطبيق نصوص قانون الانتخابات الكويتي رقم 25/1926 وتعديلاته في شأن تنقية الجداول الانتخابية في الدائرة الرابعة ومواعيد ذلك وعرض الجداول بعد التنقية بفترة قدرها 15 يوماً منذ 1 مارس الماضي، وحتى 15 من الشهر نفسه، ثم عرضها بعد طلبات الاضافة والتصحيح حتى 15 ابريل الماضي، الا انهما قد تفاجآ بإغلاق لجان القيد والمختارين لمكانهم من تاريخ 12 مارس الماضي، فتوجها الى مخافر هذه المناطق التابعة لدائرتهما، فلم يجدا جداول الناخبين معلقة بالمخافر، كما هو النص في صحيح القانون.

واضاف ان الاسباب العامة للطعن في شأن ما شاب جداول الناخبين القائمة والجديدة وجود عيوب جسيمة تفقدها المصداقية والثقة والحجية.

«الاستئناف» قضت بفصل مستشار من الإدارة

4 أحكام أيّدت صحة تعيين محامين بـ «الفتوى والتشريع»

| كتب أحمد لازم |

أصدرت محكمة الاستئناف، أمس، 4 أحكام قضائية من أصل ما يقارب 130 دعوى تؤكد فيها صحة تعيين 443 متقدماً كمحام «ب» لدى إدارة الفتوى والتشريع.

واختصمت هذه الدعاوى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ورئيس إدارة الفتوى والتشريع كل بصفتيهما، وتنعى على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وصدوره مشوبا بعيب استعمال السلطة والانحراف بها، وإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص.

والجدير بالذكر ان الدوائر الإدارية بالمحكمة الكلية حسمت أخيراً ما يقارب 20 دعوى بخلاف هذه الدعاوى برفضها جميعا، حيث ترى أحكامها أن التعيين في الوظائف العامة من الأمور التي تترخص بها الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق بغير معقب ما دام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة.

واعترضت بعض الدعاوى المرفوضة على إضافة شرط اجتياز المرشح ما تقرره الإدارة من اختبار تحريري والمقابلة الشخصية الشفهية، التي تجرى من قبل لجنة الاختيار، إلا أن المحكمة ردت على هذا الادعاء بقولها إن إضافة ذلك الشرط لا يخالف القانون ويتلاءم مع نص المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية الذي أجاز صراحة للجهات الإدارية إضافة شروط أخرى إلى شروط القبول، وبالتالي فإن مفاد ذلك أن يكون التعيين لمن يجتاز هذه الاختبارات والمقابلة الشخصية ويتم ترشيحه من قبل لجنة الاختيار بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لتلك الوظيفة وأهميتها ومسؤولياتها التي تتطلب فيمن يشغلها مستوى خاصا يتعلق بالجوانب الشخصية يتعين توافره، وهو ما يمكن الجهة الإدارية من إجراء تقديرها في المفاضلة بين المتقدمين المتزاحمين لشغل هذه الوظيفة والمتنافسين للظفر بها واختيار الأصلح والأفضل منهم.

من جهة أخرى، قضت محكمة الاستئناف الدائرة الادارية امس، بتأييد القرار الصادر من ادارة الفتوى والتشريع بفصل مستشار يعمل لديها، مؤكدة في حكمها اختصاص مجلس الخدمة المدنية بالتأديب على المستشارين في «الفتوى والتشريع».

يذكر ان رئيس الإدارة المستشار صلاح المسعد اصدر سابقا قرارات بفصل ثلاثة مستشارين، وأخرى باللوم في حق ثلاثة، وذلك بعدما انتهت مجالس التأديب التابعة لمجلس الخدمة المدنية إلى إثبات إدانتهم بمخالفات جسيمة متصلة بالعمل.

وقد تظلم المشطوبون امام ادارتهم القانونية على قرار شطبهم، مما جعلهم يتقدمون بدعاوى ادارية امام المحكمة، يطالبون فيها بالغاء القرار الصادر بفصلهم من إدارة الفتوى والتشريع بصفتهم مستشارين لديها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-٧-٢٢	٧	١٤٩١٥

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لإدانتهم بأحكام مخلة بالشرف والأمانة

«المحامين» فصلت 5 من منتسبيها... وأوقفت ملفات 7 مكاتب

| كتب أحمد لازم |

أصدر مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية قراراً بفصل 5 محامين لسقوط شروط ممارسة المهنة وصدور أحكام قضائية باتة مخلة بالشرف والأمانة، وثبوت ارتكابهم لمخالفات مهنية جسيمة، وفق قانون وميثاق مهنة المحاماة، كما قرّرت الجمعية إيقاف ملفات 7 مكاتب محاماة.

وأكدت مصادر مطلعة لـ«الراي» أن «القرارات صدرت في فبراير الماضي إلا أنه لم يعلن عنها حينذاك»، كاشفة أن «هناك ملفات أخرى سيتم الفصل فيها سريعاً بعد صدور أحكام باتة وتتعلق بأكثر من 10 ملفات».

وأوضحت أن الجمعية طبّقت المادة رقم 2 من قانون قبول المحاماة، الذي يشترط في من يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون كامل الاهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

وأضافت المصادر أن الجمعية طبقت المادة رقم 6 مكرر من القانون في شأن محاميَيْن خالفا نص هذه المادة، والتي نصّت على أنه يجب على المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) أن يلتحق بمكتب أحد المحامين المشتغلين، وعليه أن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي، وأن يتم هذا الإجراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده، وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن، كما نصّت على أنه إذا تعذّر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين، حدّدت له لجنة القبول بقرار منها مكتب المحامي الذي يلتحق به، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك.

وأضافت أنه لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه، ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص، ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين.

وفي شأن إيقاف الجمعية لملفات 7 مكاتب محاماة، أوضحت المصادر أنه تبيّن أن هذه المكاتب تم تضمينها لأشخاص آخرين، وقرار إيقافها جاء احترازياً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٢-٧-٢٠٢٠	٧	١٤٩١٥

«التمييز» تؤكد سلامة إجراءات قبول المحامين في «الفتوى»

أسدلت محكمة التمييز الإدارية الستار على أولى قضايا تعيين المحامين في إدارة الفتوى والتشريع، برفضها أمس طعن أحد المتقدمين وتأييد دفاع الإدارة الممثل في المستشارين صلاح الماجد وعلي مناور، وإجراءاتها في قبول "المحامين ب" قبل نحو عام.

وتكمن أهمية هذا الحكم في صدوره من الدائرة القضائية المتخصصة بنظر طعون الموظفين، والتي قد تنظر مستقبلاً جميع الطعون التي ستصل لاحقاً أمام "التمييز الإدارية"، وتنظر في الإجراءات التي نظرتها الإدارة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٢-٧-٢٠٢٠	١	٤٤٨٢

وفيـــات

الوفيات

- **طلال أحمد حسن حسين حسن،** (49 عاماً)، شيع، ت: 99220092 - 97141212.
- **صنيتان فلاح ناصر المطيري،** (81 عاماً)، شيع، ت: 66788891.
- **محمد ابجاد فارس الشامي،** (66 عاماً)، شيع، ت: 99672255.
- **سعود عبدالعزيز علي الفرحان،** (36 عاماً)، شيع، ت: 52525273.
- **فضيلة عبدالله غلوم العلي،** (63 عاماً)، شيعت، ت: 99041659.
- **ساير سالم سعد الشمري،** (80 عاماً)، شيع، ت: 99799755.
- **إبراهيم شريدة زيد الشريدة،** (75 عاماً)، شيع، ت: 97131818.
- **عدنان حسين خلف المولة،** (83 عاماً)، شيع، ت: 99606033 - 99686813 - 99816106.
- **جاسم جراغ كاظم جراغ الحداد،** (60 عاماً)، شيع، ت: 99228831.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»